

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية).

إن الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة، لا سيما المادة 2 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتي :

| التعداد | السلك |
|---------|--------------------|
| 1 | المنشطون الثقافيون |

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية)، طبقا لأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ترسل حصيلة مادية ومالية عن التعويضات المقدمة سنويا إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016.

وزير التجارة

وزير المالية

بختي بلعاب

حاجي بابا عمي



قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، في اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري لمدة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد :

- علي بورجوان، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،

- رشيد حدار، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

- أمال وسيطة إسعد، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

- سجية أونايح، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،

- حورية سويسسي، ممثلة عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم، عضوا،

- عبد الفتاح بوقننة، ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضوا،

- زهية إبرسيان، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،

- مجيد بن مخلوف، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، عضوا.